بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد الطالب :
يوسف عبد الرحيم سليم سلامة

إشراف :
الدكتور ناصر الدين الشاعر

قُدِّمتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية / قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية .

نابلس - فلسطين
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد الطالب
يوسف عبد الرحيم سليم سلامة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، وأجيزت .

أعضاء المناقشة :

د . ناصر الدين الشاعر / رئيساً ومشرفاً / جامعة النجاح الوطنية.....

د . جمال الكيلاني / ممتحناً داخلياً / جامعة النجاح الوطنية .....

د. شفيق عيّاش / ممتحناً خارجياً / جامعة القدس .....

الإهداء

إلى اللَّذَيْنِ قال الله تعالى فيهما :﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (١) والِدَيَّ العزيزين الغاليين ، اللَّذَيْنِ لم يألوا جهداً في دعمي ومساندتي ، وذلك بالتشجيع وبالدعاءِ ، وبالدعم المادي والنفسي .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء .

إلى كل من ذكرني ، ودعا لِيَ في ظهر الغيب .

إلى جميع هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا حبًّا و اعتزازاً .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ ، ٢٤

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ بإنجاز هذه الرسالة ، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به ، فوفقني إلى ما أنا فيه ، راجياً دوام نعمه وكرمه ، وهو القائل : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١)

وامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) (٢) ، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور ناصر الدين محمد الشاعر – عميد كلية الشريعة – على تفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أسداه لي من توجيه وعون وإرشاد ، ساهم في إظهار هذه الرسالة بهذا المظهر ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ، وبارك الله فيه ، وأمدَّ في عمره ، ونفع به المسلمين .

كما ويسعدني أن أشكر السادة أصحاب الفضيلة ، أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم مشكورين بمناقشة هذه الرسالة ، فبارك الله فيهم ، ونفع بهم .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية على تفضلهم بمساعدتي ، وإبداء نصائحهم وإرشاداتهم لي ، والذين أفادوني الشيء الكثير من علمهم أثناء دراستي في الجامعة ، وإلى كل من أعانني ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب .

فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء .

والحمد لله في الأولى والآخرة .

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٧

(٢) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط. ت) كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (١٩٥٤) ج٤ ص٣٣٩ ، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . سنن أبي داود . تحقيق محمد عبد الحميد . (دار الفكر: بيروت د.ط.ت) كتاب الأدب : باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١) ج٤ ص٢٥٥ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر: الألباني ، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . ط١ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٩٥ م) رقم (٤١٦) ج١ ص٧٧٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد : في مفهوم الحج والعمرة وحكمهما وفضلهما والحكمة من مشروعيتهما وشروط وجوبهما .	٦
الفصل الأول : في الاستطاعة ،وفيه أربعة مباحث:-	١٢
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها ، وفيه ثلاثة مطلب :-	١٣
المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً .	١٣
المطلب الثاني : مشروعة الاستطاعة عامةً ، وفي الحج خاصة .	١٣
المطلب الثالث : أنواع الاستطاعة .	١٦
المبحث الثاني : الاستطاعة في الحج ، وفيه مطلبان :-	١٨
المطلب الأول : ماهية الاستطاعة وما تحصل به .	١٨
المطلب الثاني : هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أم يشترط لها الملك ؟	٢٥
المبحث الثالث : شروط الاستطاعة للرجال والنساء ، وفيه مطلبان :-	٢٨
المطلب الأول : شروط الاستطاعة للرجال والنساء .	٢٨
المطلب الثاني : شروط الاستطاعة الخاصة بالمرأة .	٣٨
المبحث الرابع : كيفية وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة ، وفيه أربعة مطالب :-	٦٢
المطلب الأول : هل يجب الحج في حق من توافرت فيه خصال الاستطاعة على الفور أم على التراخي ؟	٦٢
المطلب الثاني : حكم من ملك الاستطاعة ولم يحج حتى مات .	٧٥
المطلب الثالث : حكم التصدق بالمال الذي حصلت به الاستطاعة .	٨١
المطلب الرابع : حكم من تكلف الحج ممن فقد الاستطاعة .	٨٢
الفصل الثاني : الاستطاعة البدنية ،وفيه مبحثان:-	٨٣
المبحث الأول : مفهوم القدرة البدنية أو الصحية وأقوال الفقهاء فيها .	٨٤
المبحث الثاني : زوال القدرة البدنية ، وفيه سبعة مطالب	٨٥
المطلب الأول : تعريف المرض وضابطه .	٨٥
المطلب الثاني : حكم حج المريض كالمقعد والزمن والمعضوب .	٨٦
المطلب الثالث : حكم حج الأعمى .	٩٨
المطلب الرابع : حكم حج الحامل والمرضع ومن لا تجد من يعتني بأطفالها .	٩٩

المطلب الخامس : حمل الحاج في الطواف والسعي . ١٠١
المطلب السادس : حكم الإحصار بالمرض المؤقت (العارض) . ١٠٤
المطلب السابع : حكم حج الحائض والنفساء . ١١٨
الفصل الثالث : الاستطاعة المالية (القدرة المالية) ،وفيه ثلاثة مباحث:- ١٣٤
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها وما يتعلق بذلك من أحكام ، وفيه مطلبان :- ١٣٥
المطلب الأول : ضابط الاستطاعة المالية ، وأقوال الفقهاء فيها . ١٣٥
المطلب الثاني : خصال الحاجة الأصلية . ١٣٨
المبحث الثاني : أحكام الاستطاعة المالية ، وفيه أربعة مطالب ١٤١
المطلب الأول : حكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج . ١٤١
المطلب الثاني: حكم الحج بالسؤال . ١٤١
المطلب الثالث : الاستدانة للحج . ١٤٣
المطلب الرابع : حكم الحج بالمال الحرام . ١٤٦
المبحث الثالث : حكم الحج على نفقة الغير ، وفيه ثلاثة مطالب :- ١٥٤
المطلب الأول : حكم حج الزوجة على نفقة زوجها والعكس . ١٥٤
المطلب الثاني : حكم حج الأب على نفقة ابنه والعكس . ١٥٥
المطلب الثالث : حكم الحج على نفقة الدولة . ١٥٧
الفصل الرابع : الاستطاعة الأمنية ،وفيه ثلاثة مباحث :- ١٦٢
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها ، وفيه مطلبان :- ١٦٣
المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية . ١٦٣
المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الاستطاعة الأمنية . ١٦٣
المبحث الثاني : مفهوم المنع الأمني من قبل العدو والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو ، وفيه ثلاثة مطالب :- ١٦٦
المطلب الأول : مفهوم المنع الأمني . ١٦٦
المطلب الثاني الإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام . ١٦٦
المطلب الثالث : العلاقة بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو . ١٦٨
المبحث الثالث : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج ، وفيه مطلبان :- ١٧٠

المطلب الأول : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة ١٧٠
المطلب الثاني : حكم الاقتراع بين المتقدمين لأداء فريضة الحج . ١٨٦
الفصل الخامس : النيابة في الحج ،وفيه خمسة مباحث:- ١٩١
المبحث الأول : مفهوم النيابة وما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات ، وفيه مطلبان :- ١٩٢
المطلب الأول : مفهوم النيابة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها . ١٩٢
المطلب الثاني : ما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات . ١٩٢
المبحث الثاني : شروط النيابة في الحج والعمرة ، وفيه مطلبان :- ٢٠٠
المطلب الأول : شروط المنوب عنه . ٢٠٠
المطلب الثاني : شروط النائب في الحج . ٢٠٥
المبحث الثالث : النيابة في أبعاض الحج ، وفيه أربعة مطالب :- ٢٢٣
المطلب الأول : إذا مات الحاج أثناء تأديته لمناسك الحج ، فهل يجوز البناء على حجه ؟ ٢٢٣
المطلب الثاني : حكم النيابة في رمي الجمار . ٢٢٥
المطلب الثالث : حكم النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعهما . ٢٢٨
المطلب الرابع : حكم النيابة في بقية الأركان والواجبات . ٢٣٠
المبحث الرابع : حكم موت النائب أو الأجير في الحج ، وهل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ، وفيه مطلبان :- ٢٣٢
المطلب الأول : حكم موت النائب أو الأجير في الحج . ٢٣٢
المطلب الثاني : هل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ؟ ٢٣٧
المبحث الخامس : الاستئجار على الحج وأنواعه ، وفيه مطلبان :- ٢٣٨
المطلب الأول : حكم الاستئجار على الحج . ٢٣٨
المطلب الثاني: أنواع الإجارة في الحج . ٢٤١
الخاتمة. ٢٤٢
مسرد الآيات القرآنية الكريمة . ٢٤٧
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة ٢٤٩
مسرد الآثار ٢٥٣
مسرد الأعلام المترجم لهم في البحث ٢٥٤
مصادر ومراجع البحث ٢٥٥

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الاستطاعة في الحج، والمسائل المتعلقة بها، ثم وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تحدد مفهوم الاستطاعة، ثم بيان بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة.

وقد تكلمت في هذا البحث عن مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها، وبماذا تحصل الاستطاعة، ثم بينت شروطها التي تعم الرجال والنساء، وشروطها الخاصة بالمرأة، ثم بينت بعض الأحكام بعد تحقق الاستطاعة كالفور والتراخي.

ثم وضحت ضابط الاستطاعة البدنية وأقوال الفقهاء فيها، ثم وضحت حكم حج المعضوب والزمن والمقعد ومن في حكمهم كالحامل والمرضع ومن لا تجد من يعتني بأطفالها، ثم وضحت حكم حمل الحاج في الطواف والسعي، ثم وضحت حكم الإحصار بالمرض العارض (المؤقت)، ثم وضحت حكم حج الحائض والنفساء.

كما بينت الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها، ومن ثم بينت عدد من المسائل المتعلقة بها، كحكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج، وحكم الحج بالسؤال، وحكم الاستدانة من أجل الحج، وحكم الحج بالمال الحرام، وحكم الحج على نفقة الغير، وكحج مرشد الحجاج وذوي الشهداء على نفقة الدولة.

كما تحدثت عن مفهوم الاستطاعة الأمنية، مع بيان علاقة ذلك بالإحصار من قبل العدو، ثم بيان الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج وإجراء القرعة بينهم.

وأيضا وضحت مفهوم النيابة وشروطها في الحج سواءً ما تعلق منها بالنائب أم المنوب عنه، ثمّ بيان حكم النيابة في بعض شعائر الحج كالرمي والذبح وغيرهما، ثم وضحت حكم موت النائب أو الأجير في الحج، وبيان حكم الاستئجار على الحج.

وقد ختمت هذا البحث في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها .

وقد رجعت في بحثي هذا لأهم المراجع والمصادر الفقهية المختلفة وسواها من كتب المجتهدين، فضلاً عن العودة إلى عدد من أهل العلم المعاصرين، لمعرفة قولهم في المسائل الحادثة كالتحديد العددي، والمنع الأمني، والحج على نفقة الدولة وغيرها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين .

أمّا بعد ، فإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وأوسعها مجالاً ، وأشملها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان ، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام ، والعناية المستمرة ، إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام ، وما يجب عليه تجاه خالقه وباريه ، وما له وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وبه يعرف حكم القضايا الحادثة .

ولهذا فقد نوَّهَ الله تعالى إلى دور أهل العلم والفقه ، وقرنهم بنبيه وخليله في بيان من ترد الأمور المعقَّدة ، والمسائل الدقيقة إليهم ، فقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١) كما وحث الله تعالى على التفقه في الدين فقال : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢)

وبين رسول الله ﷺ أنّ من أراد الله به خيراً جعله فقيهاً في دينه فقال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (٣)

وأشار رسول الله ﷺ إلى شرف الفقه ، وعلو مكانته في نظر الشرع بقوله : ((تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)) (٤)

وهذا المعنى الكريم يشمل الفقه بسائر فروعه وأبوابه ، ومنها باب العبادات التي تنظّم علاقة الإنسان بخالقه ، فتعمق إيمانه ، وتصقل مشاعره ، وتهذب وجدانه .

والحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، وهو فريضة العمر التي أوجبها الله على كل مكلف ، إذ تنطلق كل عام مواكب الحجيج من كل حدبٍ وصوب ، ليلتقوا في رحاب البيت العتيق ، فيحلّوا ضيوفاً على الرحمن ، استجابةً لتلك الدعوة الصادقة التي ترددت أصداؤها عبر الزمن على لسان سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٢٢

(٣) مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) ج٢ص٧١٨ ، ٧١٩ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم .صحيح البخاري. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . ط٣ (دار ابن كثير ودار اليمامة : بيروت ١٩٨٧م) كتاب العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١) ج١ ص٣٩

(٤) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : باب خيار الناس رقم (٢٥٢٦) ج٤ ص١٩٥٨ والبخاري، كتاب المناقب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات آية ١٣] حديث رقم (٣٣٠٤) ج٣ ص١٢٨٨

رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى:﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٢)

وبما أنّ الحج هو الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي يستلزم أداؤه التواجد في مكة المكرمة وما حولها ، في مواعيد محددة ، كما قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٣) ، وحيث أنّ السفر إلى تلك الأماكن المقدسة لأداء تلك الفريضة ، يحتاج إلى قدرة بدنية ومالية وأمنية ، تختلف باختلاف موطن الحاج بُعْداً أو قُرْباً من الأماكن المقدسة ، فقد جاء هذا البحث لبيان أحكام الاستطاعة ، التي هي شرط من شروط وجوب الحج .

أهمية الموضوع :-

مما لا ريب فيه أنّه لا يكفي في أداء العبادات نشدان الحكمة العامّة التي شرعت العبادة من أجلها ، وهي تعظيم الله تعالى ، بل لابد من التقيُّد بشكل العبادة المحدود ، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع .

وذلك لأنّ العبادة في الإسلام لها هيئات و كيفيات خاصة تؤدى بها ، ولابد من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع ، وذلك لقوله ﷺ : ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)) (٤)

ولقوله أيضاً : ((لتأخذوا مناسككم)) (٥) ، وذلك لأنّ المشرّع هو الله وحده ، والرسول ﷺ مُبَلِّغٌ ونحن مُتَّبِعون ، كما يشهد لهذا من جهة المعقول أمران :-

الأول : أنّه إذا غابت الضوابط التي تحفظ لكل عمل شكله المميز له ، وتبين حدوده وشروطه وأركانه ، لم يبق بعد ذلك للعمل صورة ، فينعدم بالكلية ولا يبقى إلاّ معناه .

والمعاني المجردة لو ترك أمر تحديدها إلى العباد أنفسهم ، يعبدون الله عليها بما تصوروه محققاً لها ، لم يكن ما يأتون به امتثالاً لشرع ، بل أمرٌ من عند أنفسهم مخترع ، ولا شك أنّ ذلك غاية الفساد .

الثاني : لو كان الامتثال في العبادة يقع بأي وجه فيه تعظيم لله دون التقيُّد بالمشرع ، لما كان هناك ما يدعو إلى بعثة رسل يدعون إلى الله بكيفية خاصة ، لأنّ الناس لا يمكن لهم أن يهتدوا من تلقاء

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٣٧

(٢) سورة الحج الآيات رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٧

(٤) البخاري ، كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٠٥) ج١ص٢٢٦

(٥) مسلم ، كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ : ((لتأخذوا مناسككم)) رقم (١٢٩٧) ج٢ ص٩٤٣

أنفسهم إلى الحق في وجوه العبادات التي لا تعرف إلاّ بتوقيف ، لذلك كانت حاجتهم إلى الرسل شديدة ، حتى تقع العبادة صواباً ، ومنه يعلم أنّ وجوه العبادات لا يستقل العقل بدرك كيفيتها ، وأنّها لا تقع صحيحة إلاّ مرسومة برسم الشارع (١)

يقول الشاطبي : " لو كان مجرد التعظيم يكفي لم يُحَد لنا أمرٌ خاص ... ولكان المخالف لما حُدَّ غير ملوم ، إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلاً ، وليس كذلك باتفاق ، فعلمنا قطعاً أنّ المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود " (٢)

وقد رأيت أن أكتب في هذا الباب ، لما له من أهمية في حياة المسلمين وفي أخراهم ، حيث إنّ هذا الموضوع يتعلق بكل إنسانٍ مسلم ، فكان لابد من إخراجه بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه .

أسباب اختيار الموضوع :-

لأهميته كما أسلفت ، وهناك أسباب أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :-

١- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي ، وفي التعمق في هذا التخصص ، فضلاً عن كون ذلك استكمالاً لمتطلبات الدراسة والتخرج .

٢-حاجة الناس إلى معرفة أحكام هذا الموضوع الذي يتعلق بكل إنسان مسلم ، وبخاصةٍ على ضوء جهل الكثيرين بهذه الأحكام ، ولكثرة الاستفسارات من الناس في هذا الموضوع ، لذا رأيت أن أجمع شتات مسائله في بحثي هذا ، بحيث يسهل على الباحث الرجوع إليه ، وبخاصةٍ أنّ موضوع الاستطاعة في الحج على ضوء المستجدات العديدة في أيامنا ، لم يحظَ بالاهتمام الكافي .

٣- التشجيع والعرض من بعض الأساتذة لهذا الموضوع .

٤- البحث يعالج بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة في الحج ، كالمنع الأمني وعلاقته بالإحصار من قبل العدو ، وكالتحديد العددي لأعداد الحجيج وإجراء القرعة بينهم ، وكحج مرشد الحجاج وذوي الشهداء على نفقة الدولة ، وغيرها .

الجهود التي بذلت في هذا المجال : -

لقد قام الفقهاء القدامى بالتطرق إلى هذا الموضوع عند حديثهم عن شروط الحج .

أمّا العلماء المعاصرون فلم ينل منهم هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافية ، إذ لم أجد – من خلال إطلاعي وبحثي ، وسؤال أهل الاختصاص في علم الفقه – دراسة مستقلة بحثت

---

(١) الغرياني ، الصادق عبد الرحمن . الحكم الشرعي بين النقل والعقل . (دار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٨٩م ود.ط) ص٣٤٣

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق : عبد الله دراز . (دار المعرفة : بيروت د.ت.ط) ج٢ص٣٠١

أحكام الاستطاعة في الحج ، والذين تناولوه منهم كان بشكلٍ موجز ، كالموسوعة الفقهية الكويتية[1] فقد أشارت إلى مفهوم الاستطاعة وشرطها وأنواعها ، وخصالها التي تعم الرجال والنساء ، لكن دون تفصيل في مسائلها وضوابطها ، كما أنّ موسوعة الفقه الإسلامي [2] قد تطرقت إلى موضوع الاستطاعة في الحج ، ولكنّها اقتصرت على نقل النصوص الفقهية التي وردت فيها كلمة استطاعة من كتاب لكل مذهب دون تنظيم .

لذا جاء هذا البحث لتفصيل القول في مسائل الاستطاعة في الحج وصياغتها حسب الاتجاهات الفقهية ، ومن ثمّ جمع وتنظيم أبوابها ، وعرضها بلغةٍ مفهومة ومبسطة ، حتى تصبح مبحثاً مستقلاً يتناوله القارئ بسهولة .

منهجية البحث :-

لقد سرت في بحثي هذا على منهج يرتكز على الأسس الآتية :-

١- جمع مادة البحث من مظانّها المختلفة ، ونسبتها إلى أصحابها ، معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع الأصيلة لكل مذهب ، فضلاً عن العلماء البارزين من السلف والخلف ، بغض النظر عن مذاهبهم .

٢- عرضت أقوال الفقهاء في مذاهبهم الأربعة ، مع التطرق - ما استطعت - إلى أقوال الصحابة والتابعين ، مع الإشارة إلى رأي الظاهرية أحياناً ، كل ذلك مع ذكر الأدلة ومناقشتها ، وترجيح ما يتقوى لدي منها بالدليل قدر الإمكان .

٣- عزو الآيات القرآنية مع ضبطها ، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانّها ، مع إيراد حكم العلماء عليها ما أمكن .

٤- اعتمدت في المسائل الحديثة على أساتذة الشريعة في الجامعات الفلسطينية ، وعلماء دور الإفتاء في فلسطين ، وعلماء من خارج فلسطين أحياناً ، وذلك بواسطة الهاتف والناسوخ والشبكة المعلوماتية .

٥- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين جداً ، ممن شعرت بالحاجة إلى التعريف بهم .

٦- استخدمت بعض الرموز في البحث لأجل الاختصار ، وذلك عند توثيق المراجع ، مثل : (د.ط.ت) وتعني : دون طبعة ودون تاريخ ، وكذلك (د.م) وتعني : دون مكان ، وكذلك (د.د.ن) وتعني : دون دار نشر .

٧- قمت بترتيب مسارد الآيات والأحاديث والآثار والأعلام حسب ورودها في البحث .

---

[1] جماعة من العلماء . الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت د.ط.ت) ج٣ ص ٣٣٠ -٣٣١ ، ج١٧ ص٢٨ -٤٠

[2] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي. ط٢ (طباعة ذات السلاسل : الكويت ١٩٩٢م) ج٧ ص ١٠١ - ١٣٢

٨- في كتب الحنفية الثلاثة الهداية والعناية وفتح القدير ، كنت عند التوثيق أضع الجزء والصفحة في نهايتها ليشمل الجميع ، فأقول مثلاً : المرغيناني ، الهداية (سابق) والبابرتي ، العناية (سابق) ، وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) جزء كذا صفحة كذا ، وهذا الجزء والصفحة شاملة للكتب الثلاث الهداية والعناية وفتح القدير ، لأنّها مطبوعة معاً في مرجعٍ واحد .

تقسيم البحث :-

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :-

١- المقدمة ، وقد جعلتها للحديث في أهمية البحث ، مع إعطاء فكرة موجزة عن خطة البحث .

٢- التمهيد ، حيث تحدثت فيه عن مفهوم الحج والعمرة ، وحكمهما ، وفضلهما ، والحكمة من مشروعيتهما ، وعن شروط وجوب الحج .

٣- الفصل الأول ، وهو في مفهوم الاستطاعة ، وما تتحقق به لكل من الرجال والنساء ، وفي الأحكام المترتبة على الاستطاعة بعد تحققها .

٤- الفصل الثاني ، وهو في الاستطاعة البدنية على وجه التفصيل ، وفيما يلحق بذلك من مسائل وأحكام .

٥- الفصل الثالث ، وهو في الاستطاعة المالية على وجه التفصيل ، وفيما يلحق بذلك من مسائل وأحكام .

٦- الفصل الرابع ، وهو في الاستطاعة الأمنية على وجه الخصوص ، وذلك للحديث في مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها ، وفي المنع الأمني من قبل العدو ، والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو ، بالإضافة إلى بحث الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج .

٧- الفصل الخامس ، وهو في النيابة في الحج ، لمعرفة شروطها في الحج والعمرة ، وما يتعلق بذلك من أحكام تفريعية .

٨- الخاتمة ، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها .

وإنني إذ أضع بين يدي القارئ المسلم هذا البحث لأرجو من الله العلي القدير أن يتجاوز عنّي ما وقع منّي من تقصير أو زلل ، فهذا شأن كل عملٍ من صنيع البشر، يعتريه النقص والخلل ، ليبقى الكمال لله تعالى وحده .

كما وأسأله تعالى أن يوفقني لما يحبّه ويرضاه ، وأن يلقى هذا العمل القبول عند الله تعالى ، وعند الناس ، وأن ينتفع به المسلمون ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

أولاً : مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً :-

من معاني الحج لغةً : القصد والتوجه وكثرة التردد إلى من يعظم ، ثمّ غلّبَ لفظ الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف (١)

أمّا العمرة : فهي اسم من الاعتمار وهو القصد إلى مكانٍ عامر ، ثم غلّبَ استعمالها على زيارة البيت الحرام على وجهٍ مخصوص (٢)

الحج والعمرة في الاصطلاح الشرعي :-

للحج في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات ، منها : -

١- قصد الكعبة لله تعالى بصفة مخصوصة في زمنٍ مخصوص ، بشروطٍ مخصوصة ، وهو تعريف الحنفية (٣)

٢- قصد البيت الحرام لأداء الأفعال المفروضة من الطواف والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج وهذا تعريف الإمام ابن الهمام الحنفي (٤)

٣- القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة ، وهذا تعريف المالكية (٥)

٤- قال ابن العربي : " الحج في اللغة عبارة عن القصد ، وخصه الشرع بوقتٍ مخصوص وبموضعٍ مخصوص على وجهٍ معين على الوجه المشروع " (٦)

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإغريقي الإفريقي المصري. لسان العرب . ط١ (دار صادر: بيروت د. ت) مادة حَجَجَ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري . المصباح المنير. (المكتبة العلمية: بيروت د.ط.ت) مادة حجّ والمطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز . المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار . (مكتبة أسامة بن زيد : ١٩٧٩م د . ط . م) مادة حجّ

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة عَمَرَ

(٣) الموصلي ، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقيقة ، مراجعة : محسن أبو دقيقة . ط٣ (دار المعرفة: بيروت ١٩٧٥م) ج١ص١٣٩ والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي قونوي. أنيس الفقهاء. تحقيق : د. أحمد الكبيسي. ط١ (دار الوفاء: جدة ١٩٨٦م) ج١ ص١٣٩ والجرجاني ، علي بن محمد بن علي. التعريفات . تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط١ (دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٨٥م) ج١ص١١١ والمناوي ، محمد عبد الرؤوف . التوقيف على مهمات التعاريف . تحقيق : د. محمد رضوان الدايه . ط١ (دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق ١٩٩٠م) ج١ ص ٢٦٨

(٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السيواسي. فتح القدير شرح الهداية . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج٢ص ٤٠٨

(٥) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت) ج٢ص٤٧٠

(٦) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ص١٦٩

٥- قصد الكعبة للنسك أو هو أعمال مخصوصة بنية ، وهو تعريف الشافعية (١)

٦- قصد مكة للنسك في زمنٍ مخصوص ، وهو تعريف الحنابلة (٢)

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أنّ الحج هو : قصد البيت الحرام مع القيام بأفعالٍ مخصوصة في زمنٍ مخصوص ، مع الإحرام بنية الحج .

ومن معاني العمرة في الاصطلاح الشرعي :-

١- زيارة البيت الحرام على وجهٍ مخصوص ، أوهي عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام (٣)

٢- زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفةٍ مخصوصة مع الإحرام (٤)

ثانياً : حكم الحج والعمرة :-

حكم الحج :-

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض على المستطيع في العمر مرة واحدة ، ومن أنكره فقد كفر ، أمّا من تركه تكاسلاً وتهاوناً وهو قادرٌ عليه فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنّة والإجماع (٥)

أمّا القرآن : فقد قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٦)

فهذه الآية نصٌ في إثبات الفرضية ، حيث عبّر القرآن بصيغة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب ، وذلك دليلٌ على الفرضية ، بل إنّ القرآن الكريم يؤكد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في

---

(١) قليوبي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي المصري. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت) ج٢ص١٠٧

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي . كشاف القناع على متن الإقناع . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج٢ص٣٧٥

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٧١ والشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي . نور الإيضاح ونجاة الأرواح. (دار الحمكة : دمشق ١٩٨٥م ود.ط) ج١ص١٤٤ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٧٦

(٤) جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي . الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج١ص٢٣٧

(٥) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري . المجموع شرح المهذب . (مطبعة المنيرية : القاهرة د.ط.ت) ج٣ ص١٦ ، ج٧ص ٨- ١٤ وابن نجيم ،.زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت) ج٢ص٣٣٣ وابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي. المغني على مختصر الخرقي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٨٥ والخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . حاشية الخرشي على مختصر خليل. (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج٢ص٢٨٠ – ٢٨٢

(٦) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

قوله تعالى :﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر ، فأشعر بهذا السياق أنّ ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنّما هو شأن غير المسلم [١]

وأمّا السنّة : فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال : ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)) [٢]

والحديث يفيد أنّ الحج مما بني عليه الإسلام تدليلاً على وجوبه وفرضيته وعظم أهميّته .

وأمّا الإجماع : فقد أجمعت الأمّة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة [٣]

أمّا حكم العمرة :-

فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها ، ولكنّهم اختلفوا هل هي واجبة أم لا ؟

فذهب الحنفية في رواية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما والظاهرية إلى وجوب العمرة في العمر مرة كالحج [٤]

في حين ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعي في القديم (خلافاً للجديد) والحنابلة في رواية إلى أنّ العمرة سنّة مؤكدة [٥]

من الأدلة التي استدل بها الفريق الأول على وجوب العمرة :-

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٦]

وجه الدلالة : أنّ المراد بالإتمام أداؤهما وإكمالهما بعد الشروع فيهما ، وإذا كان الإتمام بمعنى

---

[١] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني . ط٢ (دار الشعب : القاهرة ١٩٥٣م) ج٤ص١٤٢ وابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ص٣٧٤

[٢] مسلم ، كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦) ج١ص٤٥

[٣] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٨٥

[٤ ، ٥] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٧ والرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٧م) ج٣ ص ٣٠٨ وابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع .(دار الفكر: بيروت ١٩٩٤م ود.ط) ج٣ ص ١٧٤ والمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٣٨٧ والسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد . تحفة الفقهاء . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م) ج١ص٣٩١ ،٣٩٢ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر .حاشية رد المحتار على الدر المختار. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط. ت) ج٢ ص ٤٧٢ وابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دار الفكر: بيروت د.ط. ت) ج١ ص ٢٣٦ وابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلّى بالآثار . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت) ج٥ ص٣

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

الفعل والأداء ، يكون الأمر في الآية حقيقة في الوجوب ، حيث لا قرينة صارفة عن الوجوب ، وذلك لعطف العمرة على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه [١]

ب- وممّا يقوّي الوجوب قول ابن عبّاس – رضي الله عنهما- عن العمرة : ((إنّها لقرينتها في كتاب الله)) [٢] ، وقول ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((ليس من خلق الله أحدٌ إلاّ عليه حجّةٌ وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خيرٌ وتطوع)) [٣]

ومن الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني على كون العمرة سنة :-

أ- ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : ((سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال : لا ، وإن تعتمروا هو أفضل)) [٤]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ نفى وجوبها ، وهذا الحديث يثبت أنّ العمرة سنّة .

ب- وما رواه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) [٥]

وهذا الحديث يدل دلالةً واضحة على أنّ للحج أحكاماً خاصّة تفارق أحكام العمرة وأنّهما ليسا سواء في الحكم ، فالحج واجب والعمرة تطوع .

والراجح : أنّ العمرة فرض لقوة أدلة الفريق الأول ، ولضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني الذين قالوا بأنّ العمرة سنّة – والله أعلم – .

ثالثاً : فضل الحج والعمرة :-

تضافرت النصوص الشرعية وأقوال العلماء التي تبين فضل الحج والعمرة ، وجزيل أجرهما عند الله عز وجل ، نذكر منها ما يلي :-

١- الحج من أفضل العبادات لاشتماله على التعبد بالمال والبدن [٦] ، ذلك أنّ رسول الله ﷺ

---

[١] ابن قدامة، المغني(سابق) ج٣ ص٢١٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٥- ٧وابن حزم ، المحلى(سابق)ج٧ص٣ -١٣

[٢] البخاري ، أبواب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ج٢ ص٦٢٩

[٣] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة: بيروت ١٩٦٠م ود.ط) أبواب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ج٣ ص ٥٩٧ ، وهو حديث موقوف ، له حكم المرفوع لأنّ الصحابي لا يقول شيئاً من ذلك من رأيه ، انظر: ابن حجر العسقلاني . تغليق التعليق. تحقيق: سعيد القزقي. ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت و دار عمّار: عمّان – الأردن ١٩٨٥م) ج٣ ص ١١٧

[٤] سنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم (٩٣١) ج٣ ص ٢٧٠ ، قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال الشيخ الألباني: ضعيف ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجة. ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٨ م) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٠٨) ص ١٦١

[٥] القزويني ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد عبد الباقي.(دارالفكر : بيروت د.ط.ت) كتاب المناسك : باب العمرة رقم (٢٩٨٩) ج٢ص٩٩٥ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط١ (مكتبة المعارف : الرياض١٩٩٢م) رقم (٢٠٠) ج١ ص٣٥٨

[٦] الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط. ت) ج ١ ص ٤٦٠

سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : ((إيمانٌ بالله ورسوله ، قيل : ثمّ ماذا ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله ، قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : حجٌّ مبرور)) (١)

٢- الحج والعمرة يكفران المعاصي والآثام ، وينفيان الفقر والذنوب (٢) لقوله ﷺ : ((من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمّه)) (٣) وقولهﷺ : ((تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)) (٤)

رابعاً : الحكمة من مشروعية الحج والعمرة :-

للحج والعمرة حكمٌ جليلة ، نذكر منها ما يلي : -

١- إنّ الحج مظهرٌ من مظاهر العبودية والتذلل لله تعالى ، وهو كذلك مظهرٌ من مظاهر التعاون والتعارف بين المسلمين الذين تجمعوا من كل أقطار الأرض ، في أيامٍ معلومة ، وساعات محدودة ، حيث تذوب في هذا المكان فوارق الجنس واللون واللسان واللغة (٥)

٢- إنّ في كل عمل من أعمال الحج رمزاً عظيماً ، وإشارة صادقة إلى معنًى نبيل يقف من ورائه ، فالإحرام يرمز إلى تجرّد المسلم من الدنيا وزينتها ، والإقبال على الله بتذلل وضراعة ، استحق معها أن ينظر الله إليه ، ويشمله بعفوه ورحمته ، ويتذكر عند تجرده من ملابسه لبس كفنه ، وأنّه سيلقى ربه على زيٍّ مخالف لأهل الدنيا ، أمّا التلبية : فهي تعبيرٌ صادق عن استجابة المؤمن لله وطاعته لأوامره ، والاعتراف بوحدانيته على ما أنعم به على عباده ، أمّا الطواف : فيمثل دوران القلب حول قدسية الله جل جلاله وعظمته ، والسعي بين الصفا والمروة يتمثل بكفتي الميزان وتردده في طرق القيامة ، وعند الوقوف بعرفة: يتذكر القيامة واجتماع الناس في ذلك الموطن ، أمّا رمي الجمار : فيرمز إلى الانقياد لأوامر الله وإظهار الرق والعبودية له (٦)

---

(١) البخاري ، كتاب الإيمان : باب من قال إنّ الإيمان هو العمل رقم (٢٦) ج١ ص ٧٧ ومسلم كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣، ١٣٥) ج١ ص ٨٨

(٢) النووي ، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧ و الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ .(دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط. ت) ج٢ ص ١٣١

(٣) البخاري ، كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور رقم (١٥٢١) ج٣ ص ٣٨٢ و مسلم ، كتاب الحج : باب فضل الحج والعمرة رقم (٤٣٨ ، ١٣٥٠) ج٢ ص ٩٨٣

(٤) سنن ابن ماجة (سابق) كتاب المناسك : باب فضل الحج والعمرة رقم (٢٨٨٧) ج٢ص٩٦٤ ، قال الشيخ الألباني: صحيح أنظر: الألباني. صحيح سنن ابن ماجة. ط٣ (مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض ١٩٨٨م) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٢٣٣٤) ج٢ص١٤٨

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج١٧ ص٢٧ والخن، مصطفى وآخرون . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٢ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٦ م) ج١ ص٣٧٥ ، ٧٤٣

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي . إحياء علوم الدين. (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٣٩م ود.ط) ج١ ص ٣٥٠ – ٣٥٥ وعقلة ، محمد. أحكام الحج والعمرة . ط١ (مكتبة الرسالة

خامساً : شروط وجوب الحج والعمرة :-

يقصد بشروط وجوب الحج : الصفات التي يجب توافرها في الإنسان حتى يكون مطالباً بأداء الحج وجوباً ، وهذه الشروط تتمثل في : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول منها : ما كان شرطاً للوجوب والصحة معاً وهو الإسلام والعقل ، فلا يجب الحج والعمرة على الكافر ولا المجنون ، كما لا يصحا منهما فيما لو أدياهما ، لأنّ الحج والعمرة عبادتان ، وهما ليسا من أهل العبادات [١]

القسم الثاني منها : ما كان شرطاً للوجوب والإجزاء معاً وهو البلوغ والحرية ، فالصبي غير مكلف ، ولو حج صح حجه ، ولكن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام [٢]

والدليل على عدم إجزاء حجه عن حجة الفرض قوله ﷺ : ((إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)) [٣]

وكذا العبد المملوك لا يجب عليه الحج ، لأنّ منافعه مملوكة لسيده ولأنّه مستغرق في خدمة سيده ، ولو حج العبد بإذن سيده صح حجه تطوعاً ، ولكنّه ملزم بأداء حجة الإسلام عندما يعتق [٤]

القسم الثالث منها : ما كان شرطاً للوجوب فقط : وهي الاستطاعة ، فلا يجب الحج على من لم تتوافر لديه الاستطاعة [٥] وهذا الشرط هو موضوع هذه الرسالة ، وسأفصله في الفصول القادمة.

الحديثة: عمان – الأردن ١٩٨١م) ص ٤

[١ ،٢] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٦ ، ٢١٨ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٧٨ وابن مفلح ، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. المبدع في شرح المقنع . (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٠م ود.ط) ج٣ص٨٥ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص١٨ ، ٣٩ ، ٣١٤ والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (دار الفكر: بيروت د.ط.ت) ج٣ ص٢٣٦ والكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج٢ص١٢٠-١٢١ ، ٢٨٤ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧ والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ص٢٨٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٤

[٣] الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١(دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م) رقم (٣٠٥٠) ج١ ص ٦٥٥ ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وانظر كذلك الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: محمد يوسف البنوري. (دار الحديث : القاهرة ١٩٣٩م ود.ط) ج٣ ص ٦ ، وقد رجّح الزيلعي أنّه من قول ابن عبّاس .

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٢١٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٣٩ ، ٣١٤ والخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ ص ٢٨٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٠-٢٢١

[٥] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٥ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٠

الفصل الأول

في الاستطاعة

وفيه أربعة مباحث : -

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها .

المبحث الثاني : الاستطاعة في الحج .

المبحث الثالث : شروط الاستطاعة للرجال والنساء .

المبحث الرابع : كيفية وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة .